

## دعوى

القرار رقم ( VJ-2021-1443 )

الصادر في الدعوى رقم ( V-41972-2021 )

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية - عدم سماع الدعوى لفوات المادة النظامية

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٦ م - تبلغ بقرار فرض الغرامة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠١ م، وعليه فإن الدعوى رفعت بعد فوات المدة النظامية للاعتراض. الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.

## المستند:

-المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/2/11هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥ م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-41972-2021) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٦ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ .... هوية رقم (...), أصالة عن نفسه، تقدم باعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت كالآتي: "نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية". كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به"، وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠١م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، وبالتالي فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى". وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ...، ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه نظاماً، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل الهيئة عما يود اضافته، قرار الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٦م، وتبلغ بقرار فرض الغرامة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠١م، وعليه فإن الدعوى رفعت بعد فوات المدة النظامية للاعتراض. الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى. وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالأجماع:

## القرار

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين بموجب أحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،